الوصية في ضوء القرآن والسنة

أ.د. سوزان محمد أحمد القادر

جامعة الملك عبد العزيز الإسلامية بماليزيا

Perpustakaan
Kolej Universiti Islam Malaysia

الوصية في ضوء القرآن والسنة

0000019630

أنا سوزياني بنت أ عبد القادر

(الرقم الجامعي P٠١٠٠١٥)

بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة البكالوريوس في تخصص القرآن والسنة

كلية دراسات القرآن والسنة

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

كوالا لمبور

GIFT / DONATION
SUMBANGAN IKHLAS
WITH BEST COMPLIMENTS

FROM	Fakulti Pengajian Quran & Sunnah
DATE	2004
ACC. NO	19630

Perpustakaan KUIM
1000025060

فيبراير ٢٠٠٤

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهـــدي الشخـــصي، أمـــا المقتطفـــات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ : فيبراير ٢٠٠٤ التوقيع :

الاسم : أنا سوزياني بنت أ عبد القادر

الرقم الجامعي: P٠١٠٠١٥

العنوان : لوت فيتي ٢٨،

كمفوغ كدميت لوار،

١٦٢٥٠ واقف بهارو كلنتن.

شكر وتقدير

الحمد لله ولينا الذي أخرجنا من الظلمات إلى النور، والصلاة والسلام على خيرة خلقه سيدنا محمد بن عبد الله أصطفاه الله تعالى ليخرج الناس من ظلمات الجهل، ويدلهم طريق الإسلام بإذن ربهم العزيز الغفور. ورضوان الله تعالى عن الصحابة الذين تخرجوا على يدي النبي الكريم. فصاروا أئمة مهتدين، وقادة مجاهدين.

ومغفرة الله تعالى ورحمته على العلماء العالمين من سلف هذه الأمة وخلفها الـــذين أخرجوا القرآن والحديث المخصوص بالوحي الأمين. وجمعوها في السطور، ثم جاء مـــن خرجها في مصنفات عندما احتاج الناس إلى معرفة مواضعها في ثنايا الصفحات والسطور. فجزاهم الله تعالى أفضل الجزاء إلى يوم البعث والنشور.

أولا شكرا جزيلا للأستاذة عفاف عبد الغفور لأنها ساعدتني على إكمـــال هـــذا البحث. وبتوجيهها إلى كيفية عمله بالمنهج الصحيح. وأقدم شكري أيضا إلى عميد كلية دراسات القرآن والسنة الفاضل الأستاذ حاج علوي بن يوسف.

كما أقدم الشكر إلى الأسرة لأنهم يدعون لي في كل وقت ومكان وسأذكر هـــذا الفضل دائما. وشكرا لأصدقائي الذين يجتهدون معي خلال ثلاث سنوات خـــصوصا إلى المجموعة الأولى.

ورضوان الله على الجميع والحمد لله رب العالمين ولا حولا ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ABSTRAK

Kajian ini membincangkan tentang fungsi wasiat yang merupakan salah satu daripada peraturan dan hukum hakam di dalam agama Islam khususnya dari segi sumbangannya dari bidang ekonomi. Islam mensyariatkan wasiat ini memandangkan kepada kepentingan dan faedah daripadanya. Oleh yang demikian setiap muslim sepatutnya mengetahui tentang pentingnya wasiat ini secara mendalam berdasarkan dalil- dalil daripada Al-Quran dan As-Sunnah. Dan ianya mengetahui tentang rukun, syarat, pembahagian serta hikmah di sebalik pensyariatannya. Hasil kajian ini diharapkan dapat mendorong setiap muslim untuk melakukannya dan mengenalpasti tentang kepentingannya pada masa sekarang.

ABSTRACT

This study is discussing about will function, as one law of syariah and how it contribute to economy. Islam legalized wills its importance and benefits. Hence, Muslim should familiar with it based on Al- Qur'an and As- Sunnah. As well as to know the conditions, divisions, the 'hukum' and the hidden benefits beside its legislation. Its is author's hope to see every Muslim will be able to comprehend the will and its importance nowadays.

ملخص البحث

تعد الوصية جزء من النظام الإسلامي وخصوصا في جانبه الاقتصادي، وشرعها الإسلام نظرا لأهميتها وفوائدها وعلى هذا فلا بد للمسلم من معرفة هذا الامر معرفة دقيقة بالإطلاع على أدلة مشروعية الوصية من القرآن والسنة. والتعرف على أركانها والفاظها وشروطها وأقسامها والحكمة من تشريعها، وهذا ما درسته في هذا البحث حيث أن معرفة الحكمة والفوائد التي تعود على الموصي في الدنيا والآخرة تشجع المسلمين على العمل بها. وتأكيدا لأهميتها ضربنا أمثلة لها في هذا البحث الذي اعتمدت فيه على المصادر والمراجع المتوفرة في المكتبات.

الفهرس والمحتويات

فهرس	رقم
إقرار	أ
شكر وتقدير	ب
ABSTRAK	ت
ABSTRACT	ث
ملخص البحث	ج
الفهرس والمحتويات	ح
مقدمة	١
الفصل الأول : الوصية مدلولها ومشروعيتها وأقسامها	
المبحث الأول : تعريف الوصية لغة واصطلاحا	٣
المبحث الثاني : أدلة الوصية من القرآن والسنة	٦
المبحث الثالث : أقسام الوصية	١٢

الفصل الثاني : حكمة الوصية وأركانها
المبحث الأول : حكمة تشريع الوصية بأدلة مشروعية ٢٥
المبحث الثاني : أركان الوصية ٣٥

الفصل الثالث : متعلقات الوصية
المبحث الأول : الوصية بالمنافع ٤٧
المبحث الثاني : أمثلة عن الوصية ٥٢

خاتمة ٥٦

المراجع ٥٧

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي لا يعجزه شيء، فهو القادر على كل شيء، أحاط بمخلوقاته علما، وقهرهم حكما، أنشأ عباده من عدم، وإلى العدم يصيرهم، ثم يعيدهم إلى الحياة مرة أخرى إذا شاء بعثهم وإعادتهم.

وأصلي وأسلم على عبده المصطفى، ورسوله المجتبي، صاحب الشفاعة العظمى والمقام المحمود، وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد،

فمن المعروف أنه أشتمل بعض سور القرآن الكريم على أحكام عامة تتعلق بالوصية. قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة : ١٨٠. ويجوز للإنسان الوصية لقرابته قبل الرحيل إلى رحمة الله.

يحتوي هذا البحث على ثلاثة فصول. فالفصل الأول يشتمل على تعريف الوصية ومشروعيتها وتقسيمها إلى قسمين يعني : الوصية التمليكية والوصية العهدية. ولهذا القسم أحكام عدة أهمها : الوجوب، الندب، الحرمة، الكراهة والإباحة.

وأما الفصل الثاني فيشتمل على حكمة تشريع الوصية وأدلتها التي توجد في هذه الآيات الكريمة مع الأدلة من الأحاديث النبوية والإجاع والمعقول. وأيضا، يشتمل أركان الوصية يعني : الموصى، الصيغة، والموصى له والموصى به.

وأخيرا، جاء الفصل الثالث محتويا على متعلقات الوصية كمثل الوصية بالمنافع وأقسامها الوصية المقيدة بزمان، الوصية المؤبدة والوصية المطلقة. وفيها أيضا، الوصية بالحج والقراءة والوصية لقوم مخصوصين.

الفصل الأول

الوصية مدلولها ومشروعيتها وأقسامها

المبحث الأول : تعريف الوصية لغة واصطلاحا

الوصية في **اللغة** لها معان، يقال : أوصيت إلى فلان بمال جعلته له وأوصيته بولده استعطفته عليه، وأوصيته بالصلاة أمرته بها.ويقال وصيت الشئ بالشئ إذا وصلته به كأن الموصي لما أوصى بالمال وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف. والاسم الوصاية، بكسر الواو وقد تفتح [١].

ويقال أيضا في المعنى اللغوي : قال صاحب الدار : الوصايا تشمل الوصية والإيصاء، يقال أوصى إلى فلان، أي جعله وصيا، والاسم منه الوصاية، وأوصى لفلان بمعنى : ملكه بطريق الوصية. وقال ابن عابدين : وفي القاموس أوصاه ووصاه توصية: عهد إليه، والاسم الوصاة، والوصاية، والوصية.

---

١ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد. (١٢٩٢- ١٣٦٠هـ). *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*.بيروت: دار احياء التراث العربي. جـ ٢، ص ٢٥٠.

ونقل عن الإمام النووي عن أهل اللغة أنه يقال : أوصيته ووصيته بكذا. وأوصيت ووصيت له، وأوصيت إليه : جعلته وصيا، قلت : وبه ظهر أنه لا فرق في اللغة بين كلمة من ثلثي تدل على ما بعد الموت فلو قال من مالي أو ربعه فلا تصح إلا إذا ذكرت الوصية.

وعرف صاحب تنوير الأبصار **الوصية** : "بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت" وزاد صاحب الدار على التعريف قيدا هو ((*بطريق التبرع*)) ليخرج نحو الاقرار لاجنبي بالدين فإنه نافذ من كل المال. والمراد هنا بالتبرع أنه كان مجانا لا بمقابلة عوض، وليس المقصود منه التبرع ما ان شاء فعله أو ان شاء تركه، أما قيد ((*مضاف إلى ما بعد الموت*)) فقد خرج به التبرع بطريق الهبة فإنها تمليك بطريق التبرع للمال. وعرف صاحب البدائع الوصية بأنها اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته وذكر الكراخي عليه الرحمة في حد الوصية بأنها "ما أوجبه الموصي في ماله تطوعا بعد موته أوفي مرضه الذي مات فيه" [٢] .

وقال الدسوقي في حاشيته : الوصية مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به كأن الموصي بها وصل ما بعد الموت بما قبله، في نفوذ التصرف. يقال : أوصيت له، أي بمال، وأوصيت إليه، أي جعلته وصيا، فهما مختلفان [٣] .

---

٢ الحصري، أحمد. *علم الفرائض والحقوق التركات والصايا*. بيروت: دار الجيل. ط ١، ص٢٣١.

٣ المراجع نفسه ص ٦٣٣.

والوصية في عرف الفقهاء لا الفراض : "عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عند بعد موته".

والحنابلة قالوا : الوصية هي الأمر بالتصرف بعد الموت كأن يوصي شخصا بأن يقوم على أولاده الصغار أو يزوج بناته أو يفرق ثلث ماله أو نحو ذلك. وهذا تعريف الوصية بمعنى الإيصاء أي إقامة وصي. وأما تعريفها بمعنى إعطاء الغير جزءا من المال فهو أن يقول الوصية (*تبرع بالمال بعد الموت*) [٤] .

والشافعية قالوا : الوصية تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت، سواء أضافة لفظا أو لا فإذا قال أوصيت لزيد بكذا كان معناه بعد الموت.

وقال صاحب مغني المحتاج : الايصاء يعم الوصية، والوصايا لغة، والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء وهي : تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت، والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده.

---

٤ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*. جـــ٢ ، ص ٢٥١.

المبحث الثاني : أدلة الوصية من القرآن والسنة وحكمها

ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة.

وأما **الكتاب** فقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[٥] .

أما قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ** ﴾ فيعني : فرض عليكم . وقوله: ((*إذا حضر أحدكم الموت* يعني *أسباب الموت*)). إن ترك خيرا : يعني مالا. قال مجاهد : الخير في القرآن كله المال : ﴿ **وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ** ﴾[٦] . المال فقال : ﴿ **إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي**﴾[٧] . ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾[٨] .

وأما **السنة** فقوله صلى الله عليه وسلم : ((*ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده*))[٩] متفق عليه وأوصى أبو بكر بالخلافة لعمر. ووصى بها عمر إلى أهل الشورى وخرج بقوله : ((*بعد الموت*)) الوكالة (*ولا تجب*)

---

٥ القرآن الكريم. البقرة ٢: ١٨٠.

٦ القرآن الكريم. العاديات ١٠٠: ٨.

٧ القرآن الكريم.ص ٣٨: ٣٢.

٨ القرآن الكريم. النور ٢٤: ٣٣.

٩ أخرجه البخاري. رقم: ٢٥٥١ باب الوصايا، كتاب الوصايا. البخاري بشرح الكرماني. جـ ١١، ص ٥٨.

الوصية لأجنبي، لعدم دليل وجوبها ولا لقريب وآية (كتب *عليكم إذا حضر أحدكم الموت*) منسوخة أخرجه أبو داود عن ابن عباس (*إلا على من عليه دين*) بلا بينة (*أو عليه واجب*) من زكاة أو حج أو كفارة أو نذر فيجب عليه أن (*يوصي بالخروج منه*) لأن أداء الأمانات والواجبات واجب، وطريقة الوصية والحد السابق لأحد نوعي الوصية.

وذكر الثاني بقوله (*والوصية بالمال التبرع به*) أي : بالمال (*بعد الموت*) أخرج به الهبة (*وتصح*) الوصية (*من البالغ الرشيد سواء كان عدلا، أو فاسقا رجلا، أو امرأة، مسلما أو كافرا*) لأن هبتهم صحيحة، فالوصية أولى والمراد ما لم يعاين الموت. قاله في ((*الكافي*)) لأنه لا قول له، والوصية قوله قال في ((*الأدب الكبرى*)) ولعل المراد ملك الموت، فيكون كقول (*الرعاية*) وتقبل أي التوبة ما لم يعاين التائب الملك. وقيل: ما دام مكلفا وقيل ما يغرغر أي تبلغ روحه حلقومه [١٠] .

وحكم الوصية بالنسبة للموصي يختلف باختلاف الأحوال. فتارة تكون الوصية واجبة، وتارة تكون مندوبة، وتارة تكون محرمة.

---

١٠ البهوتي، منصور بن يونس. (١٠٥١هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي*. بيروت : دار إحياء التراث العربي. جـ ٣ ، ص ٣٢٨-٣٢٩.

الحنفية قالوا : ينقسم حكم الوصية بالنسبة للموصي إلى أربعة أقسام : الوجوب، الندب، الإباحة والكراهة.

فأما **الوصية الواجبة** فهي ما ترتب عليها إيصال الحقوق لأربابها كالوصية برد الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها فإنه يفترض عليه أن يوصي بردها إلى أربابها لأنه إن لم يوص بها ومات تضيع على أربابها فيأثم بذلك.

وأما **الوصية المستحبة** فهي ما كانت بحقوق الله تعالى كالوصية بالكفارات والزكاة وفدية الصيام والصلاة والوصية بحجة الإسلام وغير ذلك من القرب. وبعضهم يقول : إن الوصية بحقوق الله المفروضة واجبة فيجب عليه أن يوصي بالزكاة والكفارات الواجبة ونحو ذلك، والظاهر الأول.

وأما **الوصية المكروهة** فهي ما كانت لأهل الفسوق والمعاصي كالوصية لإخوان السوء والضلال.

وأما **الوصية المباحة** فهي ما كانت للأغنياء من أهله وأقاربه أو من غيرهم فليست الوصية للأهل والأقربين مفروضة. وأما قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ**

الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ﴾[١١] والآية فهو حكم مؤقت للوالدين والأقارب بإعطائهم جزءا من المال قبل نزول آيات المواريث، وتنظيم حقوق الوراثة، وقد انتهى بنزول آيات المواريث.

وإذا أوصى بفرض كإخراج الزكاة، وكفارة القتل واليمين، وإخراج فدية الصيام والصلاة فإن كان الثلث يكفي لها جميعها فالأمر ظاهر. وإلا فيقدم حق العبد على حق الله، فتقدم الزكاة وكفارة القتل ونحوهما على فدية الصيام والصلاة. ويقدم من حقوق الله الفرائض على الواجب، والواجب على المستحب.

فإذا اجتمعت فرائض كالحج والزكاة قدم الحج وهما يقدمان على الكفارات تقدم على صدقة الفطر لأنها واجبة لا فرض. وصدقة الفطر تقدم على الأضحية للخلف في وجوبها، والأضحية مقدمة على النوافل. وأما حكمها بالنسبة للموصى به فهو كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له. والمراد بالحكم هنا الأثر المترتب على الشئ. فالأثر المترتب على الوصية هو كون الموصى به ملكا جديدا له. والأفضل لمن له مال قليل أن لا يوصي إذا كانت له ورثة. والأفضل لمن له مال كثير أن لا يوصي بأكثر من الثلث [١٢] .

---

١١ القرآن الكريم. البقرة ٢ : ١٨٠.

١٢ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد. *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*. جـ ٢ ، ص ٢٦٠.

وقال صاحب الهداية : الوصف الشرعي للوصية أنها مستحبة وليست بواجبة، ولا مفروضة، والقياس يأبي جوازها لأنها تمليك مضاف إلى حال زوال مالكيته، ولو أضيف حال قيامها بأن قيل ملكتك غدا كان باطلا فهذا أولى، إلا أننا استحسناه لحاجة الناس إليه [١٣].

وقال صاحب مغني المحتاج : كانت الوصية أول الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين بقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ** ﴾[١٤] . وأي إن ترك مالا فليوص به للوالدين والأقربين، ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث، وبقي استحبابها في الثلث فأقل لغير الوارث وان قال المال وكثر العيال. والأفضل تقديم القريب غير الوارث وتقديم المحرم منهم ثم ذي رضاع، ثم صهر، ثم ذي ولاء، ثم جوار كما في صدقة التطوع المنجزة، وأهل الخير، والمحتاجون ممن ذكر أولى من غيرهم. أما الوارث فلا تستحب الوصية له.

والوصية ليست بواجبة الا في حالات هي : من عليه دين، من عنده وديعة، من عليه واجب يوصي بالخروج منه، ففي هذه الأحوال تكون الوصية واجبة لأن الله تعالى فرض أداء الأمانات، وطريقه من هذا الباب الوصية، فتكون مفروضة عليه، أما الوصية

---

١٣ الحصري، أحمد. *علم الفرائض والحقوق التركات والوصايا*.ط ١، ص ٦٣٢.

١٤ القرآن الكريم. البقرة ٢ :١٨٠.

بجزء من المال فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور. وبذلك قال الشافعي، ومالك، كما قال الشعبي، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي والوصية بجزء من المال مستحب. فقد نسخ الوجوب بقول الله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ** ﴾[١٥] .

---

١٥ القرآن الكريم. البقرة ٢ :١٨٠.

المبحث الثالث : أقسام الوصية

ولما كانت الوصية متعلقها عنها ما قد تتلبس به من حكم، اقتضى منا أن نبحث اقسامها ما تعلقت به أولا، ثم نتبعه بالبحث عن اقسامها بلحاظ ما يمكن أن تتصف به من أحكام.

أولا : أقسام الوصية

يظهر من التعريف الذي وضعناه للوصية وهو أنها (عهد خاص بتمليك عين أو منفعة ولو تبرعا، أو فك ملك، أو تسليط على تصرف بعد الوفاة). إن الوصية تارة تتعلق بالمال فقط حيث ينشئ الموصي تمليك شئ منه لشخص معين أو جهة ما، وتسمى في هذه الحال بالوصية التمليكية [١٦] .

وأخرى تتعلق بتنفيذها، وذلك بالتسليط على التصرف فيما تركه من مال وفق ما يكون قد رسمه الموصي فيها، إضافة إلى التسليط على التصرف في شؤون من خلفهم الميت من بجانين أو صغار، أو غير راشدين، وذلك برعاية مصالحهم والمحافظة على أموالهم، والقيام بما يحتاجونه من أمور، وتسمى الوصية في هذه الحال بالوصية العهدية. وعلى ضوء ما ذكرت، يمكن لنا تعريف كل من قسمي الوصية بما يلي :

---

١٦ محمد جعفر شمس الدين. *الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي*. بيروت : دار التعارف للمطبوعات. ط ٢، ص ٩٥.

أ – الوصية التمليكية : هي (ان ينشئ الموصي تمليك شخص معين، أو اشخاص، أو جهة أو جهات بعد موته لشئ معين من اعيان امواله أو منافع تلك الاعيان).

ب – الوصية العهدية : هي (ان يوصي إلى شخص معين أو اكثر بعد موته، بتنفيذ وصيته كما رسمها، والولاية على الصغار من اولاده، والمجانين والسفهاء من كبارهم، وذلك بالنظر في اموالهم، والقيام على شؤونهم وضبط تصرفاتهم وغير ذلك) [١٧].

ثم إن العلماء ذكروا للحكم أقسامها كثيرة أولها تقسيمه إلى التكليفي والوضعي :

١) الحكم التكليفي : وقد عرف بتعريفات، لعل اسلمها تعريفه بأنه : (الاعتبار الشرعي الصادر من المولى من حيث الاقتضاء والتخيير). وقد ذكر الاصوليين لهذا القسم من الحكم عدة انواع أهمها [١٨] :

أ- **الوجوب** : وهو على أقسام، ومنها :

- الواجب العيني ويقابله الواجب الكفائي.
- الواجب التعييني ويقابله الواجب التخييري.
- الواجب الموقت ويقابله الواجب غير الموقت.

---

١٧ محمد جعفر شمس الدين. *الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي*. ص ٩٦.

١٨ المرجع نفسه ص ٩٦-٩٨.

- الواجب المطلق ويقابله الواجب المقيد.
- الواجب التعبدي ويقابله الواجب التوصلي.
- الواجب المحدد ويقابله الواجب غير المحد.

وما يتصل منها ببحثنان وهما :

١) **الواجب النفسي** - وهو ما كان واجبا لنفسه لا لأجل واجب آخر. كالصلاة والصوم والزكاة وغيرها.

٢) **الواجب الغيري** – وهو ما لا يكون وجوبه لنفسه كالوضوء فإنه يجب لا لنفسه، إذ لو لم تجب الصلاة لما وجب الوضوء.

ب- الندب : أو الاستحباب ويراد به ما حث الشارع على فعله ولكن رخص في تركه، أو ما يترتب على فعله الثواب ولا يترتب على تركه العقاب، كالأذان والاقامة في غير صلاة الجمعة لانهما يجبان لها.

جـ- الحرمة : ويراد بها ما امر الشارع بتركه مع عدم الترخيص في فعله [١٩] ، وجعلوا هذا القسم على نوعين :

---

١٩ محمد جعفر شمس الدين. *الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي*. ص ٩٨.

الأول : ما كانت حرمته ذاتية كالزنا والقتل وشهادة الزور وغيرها.

الثاني : ما كانت حرمته عرضية، لاقترانه بأمر خارج عن ذاته أوجب سريان الحرمة اليه وذلك كالصلاة في الأرض المغصوبة، ولزيادة الاطلاع على هذين القسمين مع ما يترتب عليهما من أحكام.

د- الكراهة : وتكره الوصية، إذا كان الموصي قليل المال، وكان له ورثة فقراء يحتاجون إلى المال كما تكره لأهل الفسق والمعاصي إذا غلب على ظن الموصي أنهم يستعينون بها على معاصيهم.

هـ- الاباحة : وهي الوصية لصديق أو لغني لم يوصفا بالعلم أو الصلاح، فإن نوى في الوصية إليهما البر والصلة كانت الوصية مندوبة لما فيها من معنى الطاعة [٢٠] .

الوصية الواجبة : والظاهر، إن الوصية الواجبة عندهم، على نوعين : وصية واجبة بالوجوب النفسي، وأخرى واجبة بالوجوب الغيري.

---

٢٠ مصطفى البغا. (١٤٢١هـ-٢٠٠٠). *الفقه المنهجي*.بيروت : الدار الشامية. جـ ٢ ، ص ٢٤٩.

الوصية الواجبة غيريا : وهي (العهد إلى شخص أو اشخاص بتأدية ما وجب في ذمه الموصي بعد موته، من حقوق الله : كالزكوات، والنذور، والكفارات، وحقوق العباد :كأداء الديون، ورد الودائع والامانات وغيرها مما يكون محفوظا عنده بعد تعيين صاحب كل منها).

وجاء في الأنوار للشافعية (الوصية، وهي واجبة على من عنده وديعة أو في ذمته حق الله تعالى كالزكاة، والحج، أو للآدمي و لم يعلمه من يثبت بقوله، مستحبة بالتصدق لمن له مال وورثته اغنياء).

وقال في المغني للحنابلة : (فصل، ولا تجب الوصية الا على من عليه دين وعنده وديعة، أو عليه واجب يوصي بالخروج منه) وقد نسبه الى الشعبي، والتخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، واصحاب الرأي وغيرهم [٢١] .

وجاء في حاشية العلامة العدوي المالكي (وذلك لأن حكمها أي الوصية : ينقسم خمسة اقسام فتجب إذا كان دين أو نحوه). وجاء في الدار المنتقى شرح الملتقى للأحناف (الوصية حكمها اربعة اقسام واجبة بالزكاة والصيام والصلاة وغيرذلك).

---

٢١ محمد جعفر شمس الدين. *الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي*. ط ٢ ، ص ١٠٠.

والظاهر مما ذكرنا من كلمات الفقهاء، إن هذا الوجوب للوصية، ليس وجوبا نفسيا ذاتيا وانما هو وجوب غيري مقدمي، ناشئ من امر خارج عن الوصية، وهو وجوب رد الودائع وأداء الامانات والديون سواء كانت هذه الاخيرة لله أو الآدامي، ووجوب الخروج عن عهدتها بأية طريقة اتفقت حال حياته. فإذا لم يتمكن من ذلك، وجب عليه أن يوصي بها كضمانة لا يصالها إلى اصحابها ومستحقيها من قبل الوصي أو الورثة ولذا يقول العلامة الحلي من الامانية (فعندنا إن الوصية واجبة لمن عليه حق لأن ذمته مشغولة بالحق الذي عليه، فإذا لم يوص فقد فرط في أداء الحق الواجب، فكان مأثوما، ولا فرق بين أن يكون الحق الذي عليه لله تعالى كالزكاة والخمس والحج، أو دين لآدمي) [٢٢] .

ويقول صاحب نيل الاوطار من الزيدية (إن الوصية غير واجبة بعينها، وإنما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتخيير أو وصية). وكذا يقول ابن قدامة الحنبلي (فإن الله تعالى فرض أداء الامانات وطريقه في هذا الباب الوصية، فتكون مفروضة عليه). هذا كله في وجوب الوصية بما عليه من حقوق للغير، فما الحكم بالنسبة لما له من الحقوق في ذمة الغير.

---

٢٢ محمد جعفر شمس الدين. *الوصية وأحكمها في الفقه الإسلامي*. ص ١٠١.

ذهب بعض الفقهاء إلى الوجوب الإيصاء من قبله، بما له في ذمة الغير من اموال أو حقوق، بل بما يكون قد خبأه منها ولا يعلم مكانه غير ذلك لأنه بعدم الوصية يكون مفرطا بحق من حقوق الورثة ولذا يقول صاحب الروض النضير: (والأحاديث تدل على وجوب الإيصاء، لأن الوصية يتبين بها ما له من الأموال والحقوق التي يستحقها ورثته من بعده).

ويقول الإمام الخزئي من الإمامية : وهو بصدد بيان ما يجب على الانسان عند ظهور امارات الموت عليه (ومنها : اعلام الورثة بما له من مال عند غيره، أو في محل خفي لا يعلمه غيره، لئلا يضيع حقهم). وقد استقرب هذا المحقق الكركي من الإمامية أيضا. ومن البين، إن وجوب الوصية في هذه الصورة أيضا وجوب غيري ناشئ من وجوب حفظ حقوق الغير وحرمة التفريط فيها، وليس وجوبا ذاتيا نفسيا [٢٣] .

الوصية الواجبة نفسيا : ولكن مع ذلك، فقد ذهب بعض الفقهاء، إلى القول بوجوب الوصية ابتداء بجزء من المال على كل من ترك مالا، وإلى هذا ذهب الزهري حيث نقل عنه أنه كان يقول : (جعل الله الوصية حقا مما قل أو كثر). وأبو مجلز حيث سئل : (على كل ميت وصية؟ قال : إن ترك خيرا).

---

٢٣ محمد جعفر شمس الدين. *الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي*. ص ١٠٢.

أدلة القائلين بالوجوب النفسي للوصية :

وغاية ما يمكن ان يستدل به للقائلين بوجوب الوصية نفسيا مطلقا، أو للوالدين والاقربين الذين لا يرثون بأمور [٢٤] :

أولا – وقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[٢٥] . وقال ففيه الظاهرية ابن حزم بعد إيراده هذه الآية الكريمة : (فهذا فرض، كما تسمع، فخرج منه الوالدان والأقربون الوارثون وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض).

ثانيا – قوله صلى الله عليه وسلم : (ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته عنده مكتوبة (قال ابن عمر : ما مرت على ليلة مذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي). وقد نسب إلى ابن عبد البر، أنه روى الحديث المذكور بلفظ : (لا يحل لامرئ مسلم له مال) [٢٦] .

---

٢٤ محمد جعفر شمس الدين. *الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي*. ص ١٠٣.

٢٥ القرآن الكريم. البقرة ٢ : ١٨٠.

٢٦ *شرح الزرقاني على الموطاء*. جـ ٣ ، ص ٥٨.

أما الآية الكريمة فإنها منسوخة على قول، كما هو رأي ابن عباس بقوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾[٢٧] . أو بآيتي المواريث، كما هو رأي ابن عمر، وجاهد، وعكرمة، ومالك، والشافعي وهما قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[٢٨] وما بعدها. أو بما روي عنه صلى الله عليه وسلم (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[٢٩] .

وأما الحديث، فرواية ابن عمر له، تدل على الوجوب وذلك من وجوه :

١) لآن معناه كما يقول الشافعي (ما الحزم والاحتياط للمسلم، إلا إن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شئ يريد ان يوصي فيه، لأنه لا يدري متى تأتيه منيته، فتحول بينه وبين ما يردي من ذلك).

٢) إن الحق في اللغة الشئ الثابت، ويطلق شرعا على ما يثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ويطلق على المباح بقلة.

٣) إن الحديث قد رواه السنة عن ابن عمر نفسه ولكن بزيادة (له شئ يريد ان يوصي فيه) فان هذه الزيادة صريحة في رد أمر الوصية إلى رغبة وارادة الموصي، ونتيجته

---

٢٧ القرآن الكريم. النساء ٤ : ٧.

٢٨ القرآن الكريم. النساء ٤ : ١١

٢٩ أخرجه سنن ابن ماجه، *كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث*. جـ ٣ ، ص ٣١٠-٣١١.

التخيير وهو مناف للفرض والالزام المدعى، ولذلك يقول القرطبي (وأيضا تفويض الامر إلى ارادة الموصي، يدل على عدم الوجوب) [٣٠] .

٤) يحمل الحديث على من عليه واجب وحق، أو عنده وديعة وأمانة، وقد تقدم انا نقول بوجوب الإيصاء للخروج عن عهدة ذلك، إذا انحصر الخروج عن عهدته بالوصية. وأما الجواب عن حديث ابن عمر بأن المنقول عنه أنه لم يوص، وعمل الراوي على خلاف مرويه بعد بمنزلة روايته للناسخ، أو يضعف مروية، كما ذهب إليه بعض المتقدمين والمتأخرين.

ثانيا– الوصية المندوبة : والوصية المندوبة، هي التي تكون لأهل العلم ودور العبادة، والأقربين لأن لهم فيها صلة، خلافا لابن حزم حيث اوجبها بالنسبة إليهم. جاء في حشية العلامة العدوى المالكي، وهو بصدد بيان حكم الوصية (ويندب إليها إذا كانت بقربة في غير الواجب).

وجاء في الانوار للشافعية (والوصية وهي مستحبة بالتصدق لمن له مال وورثته اغنياء). وجاء في شرح المنهاج والنهاية عليه الشافعية أيضا (وشمل عدم المعصية القربة،

---

٣٠ محمد جعفر شمس الدين. *الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي*.ط ٢ ، ص ١٠٢-١٠٣.

كعمارة المساجد ولو من كافر وقبور الاغنياء والعلماء والصالحين لما في ذلك من احياء الزيارة والتبرك بها).

وجاء في الاقناع للحنابلة (والوصية ببعض المال مستحبة، لمن ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا بخمس ماله لقريب فقير لا يرث فإن كان القريب غنيا فلمسكين وعالم دين ونحوهم).

ثالثا– الوصية المكروهة : والوصية المكروحة هي التي تكون فيما علم كراهته من قبل الشارع كالوصية بتجصيص القبر وتطيينه والبناء عليه إذا لم يكن الميت من أهل الشرق وكالوصية لأهل الفسق والمعاصي إذا لم تكن بهذا العنوان [٣١] . وما كانت صادرة من شخص له مال قليل وله وارث [٣٢] .

رابعا– الوصية المحرمة : والوصية المحرمة هي التي تكون فيما علم من الشارع تحريمه، وقد تكون حرمتها ذاتية كوصية الضرار التي نهت عنها الآية الكريمة :﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [٣٣] . وهي من الكبائر كما نطق به الحديث الذي رواه

---

٣١ محمد جعفر شمس الدين. *الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي*. ص ١٠٩.

٣٢ الجزيري عبد الرحمن بن عوض. *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*. جـ ٢، ص ٢٦١.

٣٣ القرآن الكريم. النساء ٤ : ١١.

العياشي في تفسيره عن السكوني، عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه محمد الباقر عليهما السلام عن علي عليه السلام قال : (السكر من الكبائر، والحيف في الوصية من الكبائر). وما رواه الدار قطني من إن (الإضرار في الوصية من الكبائر).

وكالوصية بالنياحة بالباطل، جاء في حاشية العلامة العدوي (وتحرم أي الوصية بمحرم كالنياحة ونحوها). وقد تكون حرمتها عرضية، ناشئة من حرمة ما تؤدي اليه كالوصية بانشاء دور اللهو، أو بيوت عبادة غير الله، أو لأهل الفسق بهذا العنوان، فإن حرمة الوصية في هذه الموارد، ناشئة من كونها سببا واعانة على الاثم ونشر الكفر واشاعة المنكر بين افراد الأمة يقول العلامة الحلي من الإمامية وهو بصدد بيان بطلان الوصية بالمحرم وحرمتها.

خامسا– الوصية المباحة : والوصية المباحة هي التي يكون الترك مساويا للفعل فيها، من وجهة نظر الشارع المقدس، كالوصية للأقارب أو الأجانب الأغنياء. يقول العلامة العدوي المالكي في حاشيته (وتباح أي الوصية إذا كانت بمباح من بيع أو نحو ذلك) [٣٤] .

---

٣٤ محمد جعفر شمس الدين. *الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي*. ط ٢ ،ص ١١٠-١١١.

٣) الحكم الوضعي :

وأما حكمها بالمعنى الثاني كما يقول الشيخ الكشكي وهو الصفة الشرعية التي تتصف بها نتيجة لموافقتها للطلب أو عدم موافقتها له، وهو الحكم الوضعي الذي يكون له أثر في اعتبارها أو عدم اعتبارها، على النحو التالي :

أ- تكون الوصية صحيحة تترتب عليها آثارها عند كل مذهب من مذاهب الفقهاء إذا استوفت أركانها وشرائط صحتها في هذا المذاهب، وتكون غير صحيحة إذا فقدت ركنا أو شرطا من شرائط صحتها فيه، فلا يترتب عليها شيء من الآثار كوصية المجنون والصبي غير المميز.

ب- والوصية الصحيحة تكون نافذة في كل مذهب إذا استوفت شرائط النفاذ التي اشتراطها علماء هذا المذاهب، وتكون غير نافذة إذا فقدت شرطا منها، كوصية المدين بدين مستغرق مثلا، فإنها تكون موقونة على إجازة صاحب الحق المتعلق بها.

جـ- والوصية النافذة تكون لازمة إذا مات الموصي مصرا عليها. وتكون غير لازمة كالوصية الاختيارية في حياته فإن له الرجوع عنها ما دام حيا و لم يمت مصرا عليها [٣٥].

---

٣٥ محمد كمال الدين إمام. (١٤١٨هـ-١٩٩٨م). *الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي*. جامعة بيروت العربية. ص ٤١.

الفصل الثاني

حكمة الوصية وأركانها

المبحث الأول : حكمة تشريع الوصية وأدلة مشروعيتها

اولا- حكمة تشريع الوصية :

تشريع الوصية في الإسلام تأكيد على أنه دين الفطرة، وأنه دين الجماعة، فهو تأكيد على أنه دين الفطرة لما في الوصية من استجابة لغريزة التملك وما توجبه من حرية التصرف والرغبة في الحرص على المال والتحلي به في آن معا.

وعلى أنه دين الجماعة لما في الوصية من دعم لموارد الخير ومصارف البر، وفي هذا يقول (الزيلعي) أحد كبار فقهاء الأحناف المتأخرين : (إن الوصية شرعت لحاجة الناس إليها لأن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له عارض وكان الهلاك يحتاج إلى تلافي ما فاته من التقصير بماله على وجه لو تحقق ما كان يخافه يحصل مقصوده المآلي، ولو اتسع الوقت وأحوجه إلى الانتفاع به صرفه إلى حاجته، فشرعها الشارع تمكينا منه جل وعلا من العمل الصالح، وقضاء لحاجته عند احتياجه إلى المصالح)[٣٦].

---

٣٦ محمد جعفر شمس الدين. *الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي*.ط ٢، ص ٨٩.